

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب


الرقم : 381000077863
التاريخ : 1438/07/22
المرفقات : بدون

الرقم : .....

المرفقات : بدون

"تعميم"

المحترم

سعادة/

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

الموضوع: الآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.  
إشارةً إلى تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في شأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومؤسسات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة الصادرة في فبراير ٢٠١٢م، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين الصادرة في فبراير ٢٠١٢م، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الصادرة في فبراير ٢٠١٢م.

تود مؤسسة النقد العربي السعودي إبلاغكم بصدور تحديث على آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله بموجب برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة العليا لمكافحة الإرهاب رقم ١٠٩١٣٠ وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ، وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله "أن تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣) والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية"، وتضمنت برقية سموه الكريم اعتماد وتنفيذ ما ورد في الآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وهي:

١. آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين على القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) الخاصة بتنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".
٢. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
٣. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وتنفيذاً للآليات المحدثة لتطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية والإفادة بما تم اتخاذه بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخه:

١. متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم الأمم المتحدة بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع لجنة (١٩٨٨/١٢٦٧/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) على العنوانين الآتين:

المخبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم : ..... التاريخ : .....  
المرفقات : ..... الموافق : .....

• (<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1988/materials>)

• ([http://www.un.org/sc/committees/1267/aq\\_sanctions\\_list.shtml](http://www.un.org/sc/committees/1267/aq_sanctions_list.shtml))

٢. التجميد الفوري ودون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق لأي حسابات أو علاقات أو تعاملات مالية لتلك الأسماء المدرجة في قائمتي لجنتي مجلس الأمن لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨)، وفقاً للبيانات المتوفرة في القائمتين، وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الحساب أو العملية. وفي حالات الأسماء المشابهة يتم إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي عنها دون اتخاذ إجراء.
٣. التجميد الفوري لأي أسماء يتم تصنيفها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣).
٤. في حال رفع الاسم من قبل لجنتي مجلس الأمن لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً، ما لم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع نتيجة التصنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣). وبالنسبة إلى الأسماء التي تم تجميد علاقاتها سابقاً بناءً على توجيهات من مؤسسة النقد العربي السعودي تبقى مجمدة حتى يردكم من المؤسسة تعليمات برفع التجميد.
٥. وضع إجراءات فعالة للتحقق من جميع أسماء العملاء (الأفراد، والكيانات، والمستفيدين الحقيقيين، إلخ) مقابل الأسماء التي صنفت "كأشخاص مدرجين" من قبل السلطات المحلية والأمم المتحدة أثناء التعامل (في حالة العميل الحالي)، أو قبل فتح الحساب أو تأسيس العلاقة، خصوصاً بالنسبة إلى عمليات تحويل الأموال، وفي هذه الحالة يجب التحقق من أسماء كل من المحول والمستفيد.
٦. الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم وذلك لأغراض المتابعة والقيام بإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك.
٧. مراقبة قوائم العقوبات الصادرة والمتوفرة عن الدول الأخرى والتحقق من جميع العمليات والتحويلات ومقارنتها مع هذه القوائم لتفادي أية إشكاليات قانونية محتملة.

وتقبلوا تحياتي،،،

الإدارة

أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة.
- جميع شركات التأمين العاملة في المملكة.
- جميع شركات التمويل العاملة في المملكة.
- جميع مؤسسات الصرافة المرخصة.